



الجمهورية اليمنية
وزارة العدل

المكتب الفني
الإدارة العامة للتعاون الدولي وحقوق الإنسان
إدارة التعاون الدولي

دليل مصادقة اليمن

على

المعاهدات والمواثيق والعهود

والبروتوكولات الدولية



(دليل مصادقة اليمن على المعاهدات والمواثيق والعهود والبروتوكولات الدولية)

١١٦	عدد الصفحات:
٢٤×١٧	المقاس:
الإدارة العامة للتعاون الدولي وحقوق الانسان إدارة التعاون الدولي وزارة العدل الجمهورية اليمنية www.moj.gov.ye	تنفيذ:
القاضي / خالد عبدالعزيز البغدادي - رئيس المكتب الفني الأستاذ / نصار مطهر الذاري - مدير عام التعاون الدولي وحقوق الانسان. الأستاذ / يحيى صلاح الدين	الإشراف على التنفيذ:
الاستاذة / نوال المتوكل - مدير إدارة التعاون الدولي	إعداد وتنفيذ:
الأستاذ / لطف الصباحي الأستاذ / خالد السماوي الأستاذ / عبدالسلام السياغي الأستاذة / سماح الشقفاقي	الفريق المساعد:
عابد عزان	الإخراج الفني:
٢٠٢٢	طبع في:

بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة معالي الأخ الوزير؛

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين .. أما بعد

إن إصدار هذا الدليل يأتي تتويجاً لجهود كبيرة بذلتها الوزارة خلال العقود الماضية هدفت من خلالها إلى توطيد علاقات التعاون القضائي والقانوني بين بلادنا ونظيراتها في الدول الشقيقة

والصديقة، وانخراطاً حقيقياً في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وقيم العدالة وإرساء دعائم الأمن والاستقرار محلياً وإقليمياً ودولياً، حيث سعت الوزارة - في هذا الإطار - إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات القضائية والقانونية والمصادقة عليها في المجالات المختلفة كالمسائل المدنية والجنائية، والأحوال الشخصية ومكافحة الإرهاب، والخبرات، والمساعدات القضائية والقانونية المتبادلة كالإنايات القضائية، والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها، وتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية... وغيرها من صور التعاون القضائي والقانوني ويأتي اهتمامنا بالاتفاقيات الدولية كتفويض عملي للتوجهات والسياسات والرؤى الوطنية التي أرست مداميكها قيادتنا السياسية والحكيمة بقيادة قائد ثورتها المباركة السيد عبد الملك بدر الدين الحوثي حفظه الله، الهادفة إلى نشر الوعي القضائي والقانوني في أوساط المجتمع، وتقريب العدالة وتبسيط إجراءاتها للمتقاضين وتطبيقاً للمبادئ الدستورية والتشريعات الوطنية التي تعلن من شأن تلك الاتفاقيات، وترتقي بها لتحتل مكان الصدارة في التطبيق على ما سواها من القوانين والتشريعات النافذة.

وتحقيقاً لذلك كله عملنا على إصدار هذا الدليل بهدف تعريف القضاة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يسهل على القضاة، وأعضاء النيابة، والعاملين في المحاكم والنيابات وغيرهم من المحامين والمتقاضين والمهتمين الرجوع إليها وقت الحاجة لها واستيعاب أحكامها، والعمل بمقتضاها بسهولة ويسر.

وختاماً نشكر قيادة المكتب الفني والإدارة العامة للتعاون الدولي، على الجهد الذي بذلوه في إعداد هذا الدليل والشكر موصول لكل من ساهم في إنجازه والذي سيكون - بعون الله - حلقة في سلسلة أعمال تالية له.

والله من وراء القصد،،

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضى الله عن أصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

تحتل المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة في التشريعات الوطنية، حيث أكسبتها صفة الالتزام والتطبيق حتى على ما سواها من القوانين الوطنية النافذة، ولم تكف بذلك فحسب، بل جعلت ذلك التطبيق مبدأ من مبادئها الدستورية، حيث نصت المادة السادسة من الدستور (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة).

ويكتسب هذا الدليل أهميته كونه يعد الأول من نوعه في هذا المجال، ويضم بين دفتيه قرارات المصادقة على تلك الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية ليسهل للقضاة وأعضاء النيابة والأكاديميين والمهتمين الرجوع إليها متى اقتضت الحاجة لذلك، كما يأتي في ظل عدم وجود مراجع سابقة تجمع شتات تلك الاتفاقيات والمعاهدات الموزعة في أماكن متفرقة وأوعية مختلفة تمهيداً لجمعها في إصدارات ثابتة ومحددة ومتسلسلة في مرحلة تالية.

ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيما قدمنا من جهد نأمل أن يكون له أثره الكبير في تمكين المتقاضين والباحثين من الاستفادة منه بيسر وسهولة.

القسم الأول

(الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية
المتعلقة بالمجال العدلي والقضائي)

وثيقة تصديق

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع عليها في مدينة براغ بتاريخ ١٩/يناير/١٩٨٩م. وحيث أن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية توافق على أحكام الاتفاقية المذكورة آنفاً فإنه بمقتضى الوثيقة الحاضرة نصادق على الاتفاقية المذكورة آنفاً. وإشهاداً على ذلك وقعنا على هذه الوثيقة وختمناها بخاتم الجمهورية.

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعلى
بجمهورية اليمن لديمقراطية الشعبية

- حرر بدار الرئاسة بعدن بتاريخ الرابع والعشرين من شهر ربيع أول سنة ١٤١٠م هجرية الموافق الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٩م ميلادية.

قرار جمهوري رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩٩ م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): يصادق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة
الأردنية الهاشمية والموقعة في مدينة عمّان بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٨ م
(المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٠ / جماد ثاني / ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٠ / سبتمبر / ١٩٩٩ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

د/ عبدالكريم الارياني

رئيس مجلس الوزراء

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثامن عشر بتاريخ ٢٠/جمادى الآخرة/١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠ /
سبتمبر/١٩٩٩ م.

قرار جمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): يصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية الموقعة في صنعاء بتاريخ ٨/مارس/١٩٩٨م.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٣/ربيع أول/١٤٢٢هـ

الموافق ٢٦/مايو/٢٠٠١م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

قرار جمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان الموقعة في مدينة الخرطوم بتاريخ ٢٠/ جمادى الثاني/ ١٤٢٥هـ الموافق ٥/ اغسطس/ ٢٠٠٤م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦/ ذو الحجة/ ١٤٢٥هـ

الموافق ٥/ فبراير / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د/ عدنان عمر الجفري
وزير العدل

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الثالث بتاريخ ٦ / محرم / ١٤٢٦هـ الموافق ١٥ / فبراير/ ٢٠٠٥م.

قرار جمهوري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية المبرمة بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناءً على عرض وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية المبرمة بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الموقعة في مدينة بيونق ببانغ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٩/ رجب/ ١٤٢٦ هـ

الموافق ١٤/ أغسطس/ ٢٠٠٥ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د/ عدنان عمر الجفري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات المبرمة بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات المبرمة بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥ م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٣ / ذو القعدة / ١٤٢٦ هـ

الموافق ٢٥ / ديسمبر / ٢٠٠٥ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د / عدنان عمر الحضري
وزير العدل

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الرابع والعشرون بتاريخ ٢٩ / ذو القعدة / ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١ / ديسمبر / ٢٠٠٥ م.

قرار جمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على عرض وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية
بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية الموقع
عليها في مدينة صنعاء بتاريخ ١٩/ربيع الثاني/١٤٢٧هـ الموافق
١٧/٥/٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٧/ربيع اول /١٤٢٨هـ

الموافق ٢٦/مارس /٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس (الجزء الثاني) بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٨هـ الموافق ٣١/مارس/٢٠٠٧م.

قرار جمهوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على عرض وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقع عليها في مدينة الرباط بتاريخ ٩/محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٨/فبراير/٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٧/ ربيع أول /١٤٢٨هـ

الموافق ٢٦/ مارس /٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس (الجزء الثاني) بتاريخ ١٣/ربيع أول/١٤٢٨هـ الموافق ٣١/مارس/٢٠٠٧م.

قرار جمهوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ م بالمصادقة على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم المبرمة بين الجمهورية اليمنية ومملكة أسبانيا

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم المبرمة بين الجمهورية اليمنية ومملكة أسبانيا والموقعة بمدينة مدريد بتاريخ ١٨/ أكتوبر/ ٢٠٠٧م (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٨ / محرم / ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٦ / يناير / ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د / علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د / غازي شائف الاخبري
وزير العدل

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني بتاريخ ٢٣ / محرم / ١٤٢٩هـ الموافق ٣١ / يناير / ٢٠٠٨م.

قرار جمهوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاق التعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاق التعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٣/ذو القعدة/١٤٢٨هـ الموافق ١٣/نوفمبر/٢٠٠٧م (المرفق لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٥/ صفر /١٤٢٩هـ

الموافق ١٢/فبراير/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الثالث بتاريخ ٨ /صفر/١٤٢٩هـ الموافق ١٥ / فبراير/٢٠٠٨م.

قرار جمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناءً على عرض وزير العدل.
بعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت والموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٤ / ذي الحجة / ١٤٢٨هـ الموافق ٢ / يناير / ٢٠٠٨م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٤ / ربيع اول / ١٤٢٩هـ

الموافق ١ / ابريل / ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د / علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د / غازي شائف الاغبري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٨/ جماد آخر/ ١٤٢٩هـ الموافق ١٢/ يونيو/ ٢٠٠٨م (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١/ شعبان/ ١٤٢٩هـ

الموافق ١٢/ أغسطس/ ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية والموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٩/ محرم/١٤٢٧هـ الموافق ٨/٢/٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١/ ذو الحجة /١٤٢٩هـ

الموافق ٢٩/نوفمبر/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاخبري
وزير العدل

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الرابع والعشرون بتاريخ ٣/ محرم/١٤٣٠هـ الموافق ٣١/ديسمبر/٢٠٠٨م.

قرار جمهوري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨ م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية والموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٨/فبراير/٢٠٠٦ م (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١/ ذو الحجة /١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٩/نوفمبر/٢٠٠٨ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية الموقعة في مدينة الرباط بتاريخ ٩/ محرم/ ١٤٢٧هـ الموافق ٨/ فبراير/ ٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١/ ذو الحجة / ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٩/ نوفمبر / ٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية جيبوتي

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية جيبوتي والموقعة في جيبوتي بتاريخ ٢١/رمضان/١٤٢٣هـ الموافق ٢٥/نوفمبر/٢٠٠٢م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦/ ربيع أول/ ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٣/ مارس/ ٢٠٠٩م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د/ غازي شائف الاغبري
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠م بالمصادقة على الاتفاقية القضائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية اللبنانية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على الاتفاقية القضائية المبرمة بين حكومة الجمهورية
اليمنية وحكومة الجمهورية اللبنانية والموقعة بمدينة صنعاء بتاريخ
١١/٣/١٤٣٠هـ الموافق ٨/٣/٢٠٠٩م (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٥ / ربيع الأول / ١٤٣١هـ

الموافق ١ / مارس / ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د / علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

د / غازي شائف الاغبري
وزير العدل

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الخامس بتاريخ ٢٩ / ربيع الأول / ١٤٣١هـ الموافق ١٥ / مارس / ٢٠١٠م.

قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاق التعاون في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها وتعديله.

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وأليتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م. وبناءً على عرض وزير العدل.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاق التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقع عليه في جدة بتاريخ ١١/١١/١٤٣٤هـ الموافق ١٧/٩/٢٠١٣م (المرفق بهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٩/ ربيع اول / ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٠/يناير / ٢٠١٤م

عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

محمد سالم باسندوه
رئيس مجلس الوزراء

القاضي / مرشد علي العرشاني
وزير العدل

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني بتاريخ ٣٠/ ربيع الأول / ١٤٣٥هـ الموافق ٢١/يناير/ ٢٠١٤م.

قرار جمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية والجنائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية التركية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها وتعديله.

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م. وبناءً على عرض وزير العدل.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): نصادق على اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية والجنائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية التركية الموقععة عليها في مدينة انقره بتاريخ ١/ابريل/٢٠١٣م (المرفقة بهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٩/ ربيع اول / ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٠/يناير / ٢٠١٤م

عبدربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

محمد سالم باسندوه
رئيس مجلس الوزراء

القاضي / مرشد علي العرشاني
وزير العدل

قرار جمهوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على إتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م.
وبناءً على عرض وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على إتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية الموقع عليها بمدينة إسلام آباد بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٣م (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية . بصنعاء

بتاريخ ٢١ / رجب / ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٠ / مايو / ٢٠١٤م

عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

محمد سالم باسندوه
رئيس مجلس الوزراء

القاضي / مرشد علي العرشاني
وزير العدل

القسم الثاني

(الاتفاقيات الإقليمية)

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية صندوق النقد العربي

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بتنظيم الاوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناءً على عرض الأخ/ وزير المالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على اتفاقية صندوق النقد العربي المؤرخة في ٢٧/٤/١٩٧٦م المرافقة لهذا القرار بقانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٣/ صفر/ ١٣٩٧هـ

الموافق ٢٣/يناير/١٩٧٧م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات
المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

محمد أحمد الجنيدي
نائب رئيس مجلس
الوزراء للشئون
المالية والاقتصادية
ووزير المالية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الأول في ١١ صفر سنة ١٣٩٧هـ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٧م السنة الثانية عشرة.

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٧ م بالتصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناءً على عرض وزير الخارجية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على الاتفاقية المؤرخة في ١٢/٥/١٩٧٦ م المرافقة لهذا القرار بقانون والخاصة بحصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٥/ صفر/ ١٣٩٧ هـ

الموافق ٢٥/ يناير/ ١٩٧٧ م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات
المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله الاصنج
وزير الخارجية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الأول في ١١ صفر سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٧٧ م السنة الثانية عشرة.

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٧ م بالتصديق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بتونس عام ١٩٧٤ م

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناء على عرض وزير المواصلات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

ق ر ر

مادة (١): يصدق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بتونس عام ١٩٧٤ م (والمرافقة لهذا القرار بقانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢/ رجب/ ١٣٩٧ هـ

الموافق ١٨/ يونيو/ ١٩٧٧ م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات
المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

مقدم/ حسين محمد الغفاري
وزير المواصلات

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس في ٣٠ يونيو ١٩٧٧ م الموافق ٩/ رجب/ ١٣٩٧ هـ السنة الثانية عشرة.

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٧ م بالتصديق على اتفاقية الاغاثة العربية

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناء على عرض وزير الصحة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على اتفاقية الاغاثة العربية (المراقبة لهذا القرار بقانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٥/شوال/١٣٩٧ هـ

الموافق ١٨/سبتمبر/١٩٧٧ م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي

رئيس مجلس القيادة

والقائد العام للقوات

المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني

عضو مجلس القيادة

ورئيس مجلس الوزراء

د/عبدالمك محمد عبد الله

وزير الصحة

- صادر بالجريدة الرسمية العدد التاسع في ١٧ شوال سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ١٩٧٧ م - السنة الثانية عشرة.

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١م في شأن انضمام حكومة الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للسياحة

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وزيادة أعضائه وتوسيع اختصاصاته

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

اقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على انضمام حكومة الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية إنشاء

المنظمة العربية للسياحة المرافقة لهذا القانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري - بصنعاء

بتاريخ ٦/جماد الثاني/١٤٠١هـ

الموافق ١١/٤/١٩٨١م

مقدم / على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ أبريل لعام ١٩٨١م الموافق ٢٥ جماد الثاني ١٤٠١هـ السنة السادسة عشرة.

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ م بالموافقة على اتفاقية الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن وملحقاتها

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على اتفاقية الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن وملحقاتها المؤرخة ١٥ / فبراير / ١٩٨٢ م المرافقة لهذا القانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري - بصنعاء

بتاريخ ١٠ / ذو القعدة / ١٤٠٢ هـ

الموافق ٢٩ / أغسطس / ١٩٨٢ م

مقدم / على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثامن الصادر في ٣٠/٨/١٩٨٢ م الموافق ١٢/ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ السنة السابعة عشر.

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣ م علي تعديل اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

اقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على اتفاقية المؤرخة ١٩/ديسمبر ١٩٨٣ م بتعديل اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية، كما أقرته الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي الثامن عشر في عمان (والمرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري - بصنعاء

بتاريخ ١٠/ رمضان/ ١٤٠٣ هـ

الموافق ٢٠/ يونيو/ ١٩٨٣ م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية والقائد العام

للقوات المسلحة الأمين العام

للمؤتمر الشعبي العام

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ م الموافق ٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ السنة الثامنة عشر.

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ م بالموافقة على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي المرافقة لهذا القانون الصادرة عن المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب المنعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في الفترة ٤-٦ ابريل سنة ١٩٨٣ م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري - بصنعاء

بتاريخ ٢٩ / صفر / ١٤٠٤ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٨٣ م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني عشر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ م الموافق ٢٧ ربيع اول سنة ١٤٠٤ هـ السنة الثامنة عشر.

قرار جمهوري رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ م بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته.

وعلى القرار بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ م بشأن الاسرة.

وعلى القرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ م بإنشاء وتشكيل المجلس الأعلى لرعاية

الامومة والطفولة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وبناءً على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر:

مادة (١): ووفق على ميثاق حقوق الطفل العربي، المرفق مع هذا والمقر من

مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للدول الأعضاء بالجامعة العربية في

ديسمبر سنة ١٩٨٣ م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري - بصنعاء

بتاريخ ٢٢/ربيع ثاني/١٤٠٥ هـ

الموافق ١٤/يناير/١٩٨٥ م

العقيد / علي عبدالله صالح

عبد العزيز عبد الغني

أحمد محمد الاصبحي

رئيس الجمهورية القائد العام

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشؤون الاجتماعية

للقوات المسلحة الأمين العام

والعمل

للمؤتمر الشعبي العام

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ مبالموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه. مادة (١): ووفق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي (المرافقة لهذا القانون) الموافق عليها من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في دورته السابعة العادية والمنعقدة في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من ١٣-١٦ جماد الاولي ١٣٩٦ هـ الموافق من ١٢-١٥ مايو ١٩٨٦ م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء

بتاريخ ٨ / رجب / ١٤٠٦ هـ

الموافق ١٩ / مارس / ١٩٨٦ م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الثالث بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢١ الموافق ٢١/رجب/١٤٠٦ هـ السنة الواحد والعشرين

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ م بالموافقة على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري المحرره في ١٦ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١٤/ابريل/سنة ١٩٨٧ م المرافقة لهذا القانون والمقررة من قبل مجلس وزراء العدل العرب المنعقد بعمان في الفترة من ١٢-١٥ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ١١-١٤ ابريل سنة ١٩٨٧ م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري - بصنعاء

بتاريخ ٢٠/شوال/١٤٠٨ هـ

الموافق ٤/٦/١٩٨٨ م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

قرار جمهوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣م بالموافقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٤ / نوفمبر / ١٩٩٢م .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

مادة (١): ووفق على قرار مؤتمر القمة الإسلامي السادس المنعقد في العاصمة السنغالية (دكار) خلال الفترة ١٠ - ١١ ديسمبر / ١٩٩١م برقم (٣ / ٦ / أ- ن ق - أ) بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بحيث تقرأ كالتالي: (يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قادمة قابلة للتجديد لمرّة واحدة) .

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٣٠ شعبان / ١٤١٣هـ

الموافق ٢١ / فبراير / ١٩٩٣م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الرابع بتاريخ ٧ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ٢٨/فبراير ١٩٩٣م.

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاتفاقية المعدلة للمؤسسة العربية للإتصالات الفضائية «عربسات»

باسم الشعب.

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة .

فقد أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١) : ووفق على الاتفاقية المعدلة للمؤسسة العربية للإتصالات الفضائية «
عربسات» (المرافقة لهذا القانون) الموقعة بتاريخ ١٩ / شوال / ١٤١٠ هـ .
الموافق ١٤ / مايو / ١٩٩٠ م .

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٧ / ذو الحجة / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٧ / ٦ / ١٩٩٤ م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الهيئة العربية للطاقة الذرية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الهيئة العربية للطاقة الذرية (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ: ١٣/ ذو القعدة /١٤١٨ هـ

الموافق: ١١ مارس ١٩٩٨ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ م بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): يصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة مايرد في المادة (٢) من هذا القرار .

مادة (٢): إن الجمهورية اليمنية لا تعد القات أو أي مادة داخلية في تكوينه من المؤثرات العقلية موضوع هذه الاتفاقية .

مادة (٣) : على الوزراء كل في مجال اختصاصه تنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة (٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤١٨ هـ

الموافق: ٢٤ / فبراير ١٩٩٨ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/فرج سعيد بن غانم
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء و مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المرفقة لهذا القانون الموقعة من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٩ ربيع الأول / ١٤٢٠هـ

الموافق ١٣ / يوليو / ١٩٩٩م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تفتيش العمل

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

قـــــــــــــــــرر

ماده (١): ووفق على الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تفتيش العمل (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٧ / جمادي الاولي / ١٤٢٢هـ

الموافق ٧ / أغسطس ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الخامس عشر بتاريخ ٢٥/جماد الاولي/١٤٢٢هـ الموافق ١٥ / اغسطس/٢٠٠١م.

قرار جمهوري رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٩٩ م بالمصادقة على الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهورية بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن مجلس الوزراء.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): يصادق على الإتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٢٢/رمضان/١٤٢٠هـ

الموافق ٢٨/ديسمبر/١٩٩٩م

على عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/عبدالكريم الإرياني
رئيس مجلس الوزراء

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الثاني - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢ م.

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموقعة بتاريخ ١٧/ شعبان ١٤١٩هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٩٨م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٦ / رمضان / ١٤٢٢هـ

الموافق ٢١ / نوفمبر / ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة(١): ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموقعة بتاريخ ٣/شعبان /١٤١٨هـ الموافق ٣/ديسمبر ١٩٩٧م (المرافقة لهذا القانون).

مادة(٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٦/ رمضان /١٤٢٢هـ

الموافق ٢١/نوفمبر ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني والعشرون بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٢٢م الموافق ٢٠/نوفمبر/٢٠٠١م.

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية (المرافق لهذا القانون) والموافق عليه من مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته السادسة عشر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء

بتاريخ ١٢ / صفر / ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٢ / مارس / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس بتاريخ ٢١/صفر/١٤٢٦هـ الموافق ٢١/مارس/٢٠٠٥م.

قرار جمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٣ / صفر / ١٤٢٦ هـ

الموافق ١٤ / مارس / ٢٠٠٥ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر بأجمال
رئيس مجلس الوزراء

م / عبد الملك المعلمي
وزير الاتصالات وتقنية
المعلومات

قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على تعديل ميثاق الجامعة العربية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على نصوص تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية (المرافقة لهذا القانون) الموافق عليها من قبل مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته الاعتيادية السابعة عشرة بموجب قراره رقم (٢٩٠) لعام ٢٠٠٥م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٢ / ذو القعدة / ١٤٢٦هـ

الموافق ١٤ / ديسمبر / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثالث والعشرون بتاريخ ١٢ / ذو القعدة / ١٤٢٦هـ الموافق ١٥ / ديسمبر / ٢٠٠٥م.

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدورة الـ (١٧) الاعتيادية الخاص بإنشاء البرلمان العربي الانتقالي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على القرار رقم (٢٩٢) لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (المرفق لهذا القانون) المتخذ في دورته الاعتيادية السابعة عشرة الخاص بإنشاء البرلمان العربي الانتقالي وعلى النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي الملحق بقرار مجلس الجامعة العربية.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٣ / ذو القعدة / ١٤٢٦هـ

الموافق ١٤ / ديسمبر / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثالث والعشرون بتاريخ ١٣/ ذو القعدة/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٥ / ديسمبر/ ٢٠٠٥م.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على الاتفاق على آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على الاتفاق على آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية الموقع بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤م (المرفق لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٥ / ربيع اول / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٣ / ابريل / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الثامن بتاريخ ٢/ربيع ثاني/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠/ابريل/٢٠٠٦م.

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م حول الموافقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري في المشرق العربي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

قـرر

مادة (١): ووفق على مذكرة التفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري في المشرق العربي (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٧ / ربيع أول / ١٤٢٨هـ

الموافق ٢٦ / مارس / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس (الجزء الاول) بتاريخ ١٢/ربيع اول/١٤٢٨هـ الموافق ٢١/مارس/٢٠٠٧م.

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام بلادنا إلى اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي^(١٠)

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١) : ووفق على انضمام بلادنا إلى اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي الذي اعدته الاسكوا في مارس ٢٠٠٢م والمعدل في يناير ٢٠٠٣م (المرفق لهذا القانون).

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٩ / ربيع اول / ١٤٢٨هـ

الموافق ١٦ / ابريل / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد التاسع بتاريخ ٢٨ / ربيع ثاني / ١٤٢٨هـ الموافق ١٥ / مايو / ٢٠٠٧م
- لعدم وروده في حينه.

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الموافقة على الإتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها التي أقرت من قبل مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بالقرار رقم (٦٧٠١) وتاريخ ٦/٩/٢٠٠٦م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٢٨/ربيع اول/١٤٢٩م

الموافق ٢٦/مارس/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن- الجزء الثاني - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى المجلس الإسلامي للطيران المدني والمصادقة على النظام الأساسي للمجلس

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى المجلس الإسلامي للطيران المدني والمصادقة على النظام الأساسي للمجلس (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١٨/ربيع اول/١٤٢٩م

الموافق ٢٦/مارس/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن- ا لجزء الثاني - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

// أصدرنا القانون الآتي نصه //

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المرافقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢٣/جماد ثاني/١٤٣٩هـ

الموافق ١١/مارس/٢٠١٨م

صالح علي الصماد

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الخامس بتاريخ ٢٢/جماد الثاني/١٤٣٩هـ الموافق ١٥/مارس/٢٠١٨م.

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

// أصدرنا القانون الآتي نصه //

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (المرفقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢٥/جماد ثاني/١٤٣٩هـ

الموافق ١٣/مارس/٢٠١٨م

صالح علي الصماد

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الخامس بتاريخ ٢٢/جماد الثاني/١٤٢٩هـ الموافق ١٥/مارس/٢٠١٨م.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

// أصدرنا القانون الآتي نصه //

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (المرفقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢٥/جماد ثاني/١٤٣٩هـ

الموافق ١٣/مارس/٢٠١٨م

صالح علي الصماد

رئيس المجلس السياسي الأعلى

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الخامس بتاريخ ٢٢/جماد الثاني/١٤٢٩هـ الموافق ١٥/مارس/٢٠١٨م.

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

// أصدرنا القانون الآتي نصه //

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية (المرافقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٨/ رجب / ١٤٣٩هـ

الموافق ٢٥/ مارس / ٢٠١٨م

صالح علي الصماد

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس بتاريخ ١٤ رجب ١٤٢٩هـ الموافق ٢١/ مارس / ٢٠١٨م.

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

باسم الشعب.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

// أصدرنا القانون الآتي نصه //

مادة (١): ووفق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (المرافقة لهذا القانون) الموقع عليها من قبل مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٢٤/شعبان/١٤٣٩هـ

الموافق ١٠/مايو/٢٠١٨م

مهدي محمد المشاط

رئيس المجلس السياسي الأعلى

- صادر بالجريدة الرسمية العدد التاسع بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٥/ مايو/ ٢٠١٨م.

القسم الثالث

(الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف)

قرار مجلس القيادة رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥م انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

باسم الشعب.

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٤م بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا في المرحلة الانتقالية.

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٥م في شأن تنظيم وزارة الداخلية.

وبناءً على عرض وزير الداخلية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

ق ر ر

مادة (١): يصادق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) والمرفقة بهذا القرار.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويكون لها قوة القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٤/رمضان/١٣٩٥هـ

الموافق ٩/سبتمبر/١٩٧٥م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي

رئيس مجلس القيادة

والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني

عضو مجلس القيادة

ورئيس مجلس الوزراء

مقدم / محسن اليوسفي

وزير الداخلية

قرار مجلس القيادة رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٥ م بقانون بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير تلك الاسلحة

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بشأن بتنظيم الاوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

ق ر ر

مادة (١): يصدق على اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢٢/ذو الحجة/١٣٩٥هـ

الموافق ٢٥/ديسمبر/١٩٧٥م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله عبد المجيد الاصنج
وزير الخارجية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثاني عشر بتاريخ ٢٨/ ذو الحجة/١٣٩٥هـ الموافق ٢١/ديسمبر/١٩٧٥م السنة العاشرة.

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ م بالتصديق على اتفاقية الدولية ومعاقبة جريمة التفرة العنصرية

رئيس مجلس القيادة.

بعد الأطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناء على عرض وزير الخارجية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:-

مادة (١): يصدق على اتفاقية الدولية والخاصة بازالة ومعاقبة جريمة التفرة العنصرية المرافقة لهذا القرار بقانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ١٩/محرم/١٣٩٧م

الموافق ٩/يناير/١٩٧٧م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله عبد المجيد الاصنج
وزير الخارجية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الاول بتاريخ ١١/صفر/١٣٩٧هـ الموافق ٢١/يناير/١٩٧٧م السنة الثانية عشرة.

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على الاتفاقية الدولية المبرمة في توريمولينوس بإسبانيا عام ١٩٧٣م والخاصة بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بتنظيم الاوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبناءً على عرض وزير المواصلات.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

قرر القانون الآتي:

مادة (١): يصدق على الاتفاقية الدولية المرافقة لهذا القرار بقانون والمبرمة في توريمولينوس بإسبانيا عام ١٩٧٣م والخاصة بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية ولللاسلكية.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ١٩/ربيع الأول/١٣٩٧هـ

الموافق ٩/مارس/١٩٧٧م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

حسين الغفاري
وزير المواصلات

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثالث في ٢١/مارس/١٩٧٧م الموافق ١١/ربيع الثاني/ سنة ١٣٩٧هـ السنة الثانية عشرة.

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧ م بقانون بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية اغراض عدائية أخرى

رئيس مجلس القيادة.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥م بتنظيم الاوضاع

الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة.

ق ر ر

مادة (١): يصدق على اتفاقية المرافقة لهذا القرار والخاصة بحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية اغراض عدائية أخرى.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢٨/جماد ثاني/١٣٩٧هـ

الموافق ١٦/يونيو/١٩٧٧م

مقدم / ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبد الغني
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله عبد المجيد الاصنج
وزير الخارجية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس في ٣٠ يونيو ١٩٧٧م الموافق ٩/رجب/١٤٩٧هـ لسنة الثانية عشرة.

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وبناء على عرض الاخ/ وزير الخارجية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر القانون الآتي:-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها المرافقين لهذا القرار بقانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩ م

الموافق ١٩٧٨/١١/١٩ م

مقدم / على عبدالله صالح
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبد العزيز عبد الغني
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله الاصنج
وزير الخارجية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الحادي عشر بتاريخ ٣٠/ذو الحجة /١٣٩٨ هـ الموافق ٣٠/نوفمبر/١٩٧٨ م السنة الثالثة عشرة.

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وبناء على عرض الأخ/ وزير الخارجية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر القانون الآتي:-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية فيينا

المؤرخة ١٩٧٨/٨/٢٣ م الخاصة بخلاف الدول في المعاهدات والمرافقة

لهذا القرار بقانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩ م

الموافق ١٩٧٨/١١/١٩ م

مقدم / على عبدالله صالح
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبد العزيز عبد الغني
ورئيس مجلس الوزراء

عبدالله الاصنج
وزير الخارجية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الحادي عشر بتاريخ ٢٠/ ذي الحجة / ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٠/ نوفمبر/ ١٩٧٨ م السنة الثالثة عشرة.

وثيقة انضمام

بعد الاطلاع وإمعان النظر في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي فتح باب التوقيع عليها في آذار/ مارس / ١٩٨٠م. واستناداً إلى قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، رقم (١٦٩) لعام ١٩٨٣م، الصادر بتاريخ ١٧/ ربيع أول/ ١٤٠٤هـ الموافق ٢/ ديسمبر/ ١٩٨٣م، بشأن المصادقة على هذه الاتفاقية.

نعلم، بمقتضى الوثيقة الحاضرة انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المذكورة، آخذين على انفسنا بكل أمانة وإخلاص تنفيذ كل ما جاء بها من أحكام مع التحفظ التالي:

(تعلن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، أنها تعتبر نفسها غير ملزمة بالفقرة (١)، مادة (٢٩)، من الاتفاقية المذكورة، المتعلقة بحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية).

وإقراراً منا بذلك، وقعنا هذه الوثيقة، وختمناها بختم وزارة الخارجية. كتب في وزارة الخارجية بمدينة الشعب، في اليوم الثامن من شهر شعبان ١٤٠٤هـ، الموافق التاسع من شهر مايو ١٩٨٤م.

د/ عبد العزيز الدالي
وزير الخارجية جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ م بالموافقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعة

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٦/٢/١٩٧٨م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٨م. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٨م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨/٥/١٩٧٩م بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وزيادة أعضائه وتوسيع اختصاصاته. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١): ووفق على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المرفق لهذا القانون.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري - بصنعاء

بتاريخ ٧/ رمضان/ ١٤٠١هـ

الموافق ٨/ يوليو/ ١٩٨١م

العقيد / على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السابع بتاريخ ٣١/ يوليو/ ١٩٨١م الموافق ٣٠/ رمضان/ ١٤٠١هـ السنة السادسة عشرة.

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة (روما) الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الاجنبية بالغير على سطح الارض

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م. وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الاعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة اعضائه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة (روما) الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الاجنبية للطرف الثالث على سطح الأرض، والتي تم التوقيع عليها بمدينة (روما) في ٧ / أكتوبر ١٩٥٢ م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ ذو الحجة / ١٤٠٦ م

الموافق ٢٥/ أغسطس / ١٩٨٦ م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثامن بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٠ الموافق ٢٦/ ذو الحجة / سنة ١٤٠٦ هـ السنة الواحد والعشرين.

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة قمع الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في (طوكيو) بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٦/٢/١٩٧٨م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٨م.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٨م بالعمل بقرار مجلس الشعب

التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨/٥/١٩٧٩م بتعديل بعض أحكام الاعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة اعضائه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة قمع الجرائم

والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو

بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ذو الحجة/١٤٠٦م

الموافق ٢٥/أغسطس/١٩٨٦م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثامن بتاريخ ٣٠/٨/١٩٨٦م الموافق ٢٦/ذو الحجة/ سنة ١٤٠٦هـ السنة الواحد والعشرين.

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة عليها في (لاهاي) بتاريخ ١٦ ديسمبر (كانون أول) عام ١٩٧٠م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦م بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م. وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها. وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨م بتعديل بعض أحكام الاعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة اعضاءه. وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (المرافقة لهذا القانون) والموقع عليها في (لاهاي) بتاريخ ١٦/ديسمبر/١٩٧٠م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ذو الحجة/١٤٠٦م

الموافق ٢٥/أغسطس/١٩٨٦م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثامن بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠م الموافق ٢٦/ ذو الحجة/ سنة ١٤٠٦هـ السنة الواحد والعشرين.

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقع عليها بمدينة (مونتريال) بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الاعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة اعضاءه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية قمع جرائم

الاعتداء على سلامة الطيران المدني (المرافقة لهذا القانون) والموقع

عليها بمدينة (مونتريال) بتاريخ ٢٣/سبتمبر/١٩٧١ م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ذو الحجة/١٤٠٦ م

الموافق ٢٥/أغسطس/١٩٨٦ م

العقيد/ علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثامن بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٠ م الموافق ٢٦/ذو الحجة/ سنة ١٤٠٦ هـ السنة الواحد والعشرين.

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للاتصالات ومحقاتها المقررة والموقع عليها من مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي بكينيا عام ١٩٨٢ م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ م بتشكيل مجلس الشعب

التأسيسي المعدل بالأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ م.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ م بالعمل بقرار مجلس

الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ م بتعديل بعض أحكام الاعلانات

الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة اعضاءه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية الدولية

للاتصالات ومحقاتها المقررة والموقع عليها مؤتمر المندوبين

المفوضين في نيروبي بكينيا في ٦/نوفمبر/١٩٨٢ م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء

بتاريخ ٢٠/ذو الحجة/١٤٠٦ م

الموافق ٢٥/أغسطس/١٩٨٦ م

العقيد / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القائد العام للقوات المسلحة

الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثامن بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٠ م الموافق ٢٦/ ذو الحجة/ سنة ١٤٠٦ هـ السنة الواحد والعشرين.

وثيقة انضمام

واستناداً إلى قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، رقم (٣٢٥) لعام ١٩٨٦م، الصادر بتاريخ ١٥/ربيع الثاني/١٤٠٧هـ الموافق ١٦/ديسمبر/١٩٨٦م، بشأن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي فتح للتوقيع عليه في مدينة نيويورك بتاريخ ١٦/ديسمبر/١٩٦٦م.

نعلن، بمقتضى الوثيقة الحاضرة إنضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المذكورة، آخذين على انفسنا بكل أمانة وإخلاص تنفيذ كل ما جاء بها من أحكام مع التصريح التالي:

(إن انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى هذا العهد لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل، أو سبباً لإقامة علاقات من أي نوع معها). وإقراراً منا بذلك، وقعنا هذه الوثيقة، وختمناها بختم وزارة الخارجية. وإقراراً منا بذلك وقعنا هذه الوثيقة وختمناها بختم وزارة الخارجية. كتب في ديوان وزارة الخارجية بمدينة الشعب، في اليوم الثاني والعشرون من شهر ديسمبر ١٩٨٦م.

د/ عبد العزيز الدالي
وزير الخارجية جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

وثيقة انضمام

واستناداً إلى قرار هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى، رقم (٣٢٦) لعام ١٩٨٦م، الصادر بتاريخ ١٥/ربيع الثاني/١٤٠٧هـ الموافق ١٦/ديسمبر/١٩٨٦م، بشأن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي فتح للتوقيع عليه في مدينة نيويورك بتاريخ ١٦/ديسمبر/١٩٦٦م. نعلن، بمقتضى الوثيقة الحاضرة إنضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي المذكور، آخذين على انفسنا بكل أمانة وإخلاص تنفيذ كل ما جاء بها من أحكام، مع التصريح التالي:

(إن انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى هذا العهد لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو سبباً لإقامة علاقات من أي نوع معها). وإقراراً منا بذلك، وقعنا هذه الوثيقة، وختمناها بختم وزارة الخارجية. وإقراراً منا بذلك وقعنا هذه الوثيقة وختمناها بختم وزارة الخارجية. كتب في ديوان وزارة الخارجية بمدينة الشعب، في اليوم الثاني والعشرون من شهر ديسمبر ١٩٨٦م.

د/ عبد العزيز الدالي
وزير الخارجية جمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ م بالموافقة على إنضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور الدائم.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشورى القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١): ووفق على إنضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها بقرارها رقم (٢٠-٢١٠٦) المؤرخ ٢١/ديسمبر/١٩٦٥م (المرافقة لهذا القانون)، مع التحفظ على الفقرة (ج) من المادة الخامسة، وكذا على البنود (٧،٦،٤) من الفقرة (د) من المادة المذكورة الخامسة.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٢٥/رجب/١٤٠٩هـ

الموافق ٣١/يناير/١٩٨٩م

على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول
- معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

باسم الشعب.

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) ووفق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المرافقة لهذا القانون)
الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م.

مادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية صدر
برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٩ / رجب / ١٤١١هـ

الموافق ٢٦ / يناير / ١٩٩١م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - الجزء الأول - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

**قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الموافقة على البروتوكول الثالث
لدستور الإتحاد البريدي العالمي المؤتمر هامبورج ١٩٨٤ م ووثائق المؤتمر
العشرين لإتحاد البريد العالمي المنعقد بواشنطن في ديسمبر ١٩٨٩ م**

باسم الشعب،

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب، ومصادقة مجلس الرئاسة . لقد أصدرنا القانون
الآتي:

مادة (١) : ووفق على البروتوكول الإضافي الثالث لدستور الإتحاد البريدي
العالمي المقرر من قبل مؤتمر هامبورج في ٢٧ يوليو ١٩٨٤ م ، ووثائق
المؤتمر العشرين لإتحاد البريد العالمي المنعقد بواشنطن في الفترة
من ١٣ - ١٤ ديسمبر ١٩٨٩ م.

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ : ١١ / رمضان / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢١ / فبراير / ١٩٩٤ م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الرابع بتاريخ ١٨/رمضان/١٤١٤هـ الموافق ٢٨/فبراير/١٩٩٤م.

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الموافقة على النظام الاساسي للكالة الدولية للطاقة الذرية

باسم الشعب :

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة

فقد أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١): ووفق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (المرفق لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٣٠/ ربيع الأول / ١٤١٥هـ

الموافق : ٥/ سبتمبر/ ١٩٩٤م

الضيق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

- صادر بالجريدة الرسمية العدد السابع عشر الصادر بتاريخ ١٠/ ربيع الثاني/ ١٤١٥م الموافق ١٥/ سبتمبر/ ١٩٩٤م.

قرار جمهوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

رئيس الجمهورية : -

بعد الاطلاع على الدستور

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): ووفق على الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (المرافقة لهذا القرار) المعتمدة من المؤتمر العام (لليونسكو) خلال دورته السادسة عام ١٩٩٠ م .

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر والاتفاقية المرافقة في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٩ / شعبان / ١٤١٥ هـ

الموافق: ٣٠ / يناير / ١٩٩٥ م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبدالغني
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥م لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال للعام ١٩٨٧م الخاص بالمواد الكلورية والفلورية والكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥م لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال للعام ١٩٨٧م الخاص بالمواد الكلورية والفلورية والكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون، (المرفقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٩٥م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الثالث والعشرين بتاريخ ٢٣ / رجب / ١٤١٦ هـ الموافق ١٥ / ديسمبر ١٩٩٥م

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تغيير المناخ

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على أنضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تغيير المناخ (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٩٥م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على أنضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٩٥ م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على أنضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / رجب / ١٤١٦ هـ

الموافق ٣ / ديسمبر / ١٩٩٥ م

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق ، الموقع عليها بمدينة بروكسل بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٣م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: ٧/ ربيع الأول / ١٤١٩ هـ

الموافق: ١/ يوليو/ ١٩٩٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (٤٣٢) لسنة ١٩٩٩ م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن مجلس الوزراء.

بعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): يصادق على الاتفاقية الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٢/رمضان/١٤٢٠هـ

الموافق ٢٨/ديسمبر/١٩٩٩م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/ عبد الكريم الإرياني
رئيس مجلس الوزراء

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الرابع والعشرين بتاريخ ٢٤/ رمضان/ ١٤٢٠هـ - الموافق ٢١/

ديسمبر/١٩٩٩م.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع أعمال العنف الاشرعية في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني المكمل لمعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع أعمال العنف الاشرعية في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني المكمل لمعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١م «المرفق لهذا القانون» المحرر في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٨م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٦/صفر/١٤٢١هـ

الموافق ٢٠/مايو/٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية «المراقبة لهذا القانون» المحررة بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨م بمدينة روما.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٦/صفر/١٤٢١هـ

الموافق ٢٠/مايو/٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد العاشر بتاريخ ٢٧/صفر/١٤٢١هـ الموافق ٢١/مايو/٢٠٠٠م.

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن «المرافقة لهذا القانون «الموقعة» بتاريخ ١٨ / ديسمبر/١٩٧٩م بمدينة نيويورك.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٦ / صفر / ١٤٢١هـ

الموافق ٢٠ / مايو / ٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد العاشر بتاريخ ٢٧ / صفر / ١٤٢١هـ الموافق ٢١ / مايو / ٢٠٠٠م.

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١) : ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري «المرفق لهذا القانون» المحرر بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨م بمدينة روما.

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٦/ صفر/ ١٤٢١هـ

الموافق ٢٠/ مايو/ ٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م بالمصادقة على الاتفاقية رقم (١٤٤) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن قانون مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١): يصادق على الاتفاقية رقم (١٤٤) بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية (المرافقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٣ / شوال / ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٩ / يناير / ٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

د/عبد الكريم الأرياني
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الاتفاقية الدولية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المرافقة لهذا القانون)
الموقع عليها من قبل حكومة الجمهورية اليمنية بتاريخ ٨/٢/١٩٩٣م.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٣ /ربيع ثاني/ ١٤٢١هـ

الموافق ٥ / يوليو/ ٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الثالث عشر بتاريخ ١٤/ربيع ثاني/١٤٢١هـ الموافق ١٥/يوليو/٢٠٠٠م.

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، الموقعة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٠م «المرافقة لهذا القانون».

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٨/رمضان /١٤٢١هـ

الموافق ٤/ديسمبر /٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية ملحق العدد الرابع والعشرون بتاريخ ٦/شوال/١٤٢١هـ الموافق ٢١/ديسمبر/٢٠٠٠م.

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام بلادنا الى اتفاقية تعديلات بروتوكول مونتريال ١٩٨٧م بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام بلادنا الى اتفاقية تعديلات بروتوكول مونتريال ١٩٨٧م بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون «المرافقة لهذا القانون».

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٨/رمضان /١٤٢١هـ

الموافق ٤/ديسمبر/٢٠٠٠م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية ملحق العدد الرابع والعشرون بتاريخ ٦/شوال/١٤٢١هـ الموافق ٢١/ديسمبر/٢٠٠٠م.

قانون (٧) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) الصادرة عن منظمة العمل الدولية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب،

قـــــــــرر

مادة (١): ووفق على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) الصادرة من
منظمة العمل الدولية (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء
بتاريخ ١٧ / جمادي أولى / ١٤٢٢هـ
الموافق ٧ / أغسطس ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الخامس عشر بتاريخ ٢٥/جمادي أولى /١٤٢٢هـ الموافق ١٥/أغسطس ٢٠٠١م.

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الموافقة على اتفاقية تطبيق الضمانات الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة بين الجمهورية اليمنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على اتفاقية تطبيق الضمانات الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المرافقة لهذا القانون المبرمة بتاريخ ٢١ / سبتمبر / ٢٠٠٠م بين الجمهورية اليمنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٤ / جمادي الثانية / ١٤٢٣هـ

الموافق ١٣ / أغسطس / ٢٠٠٢م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر بالجريدة الرسمية العدد الخامس عشر بتاريخ ٦ / جمادي الثانية / ١٤٢٣هـ الموافق ١٥ / أغسطس / ٢٠٠٢م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على البروتوكول (المرافقة لهذا القانون) الملحق باتفاقية حقوق
الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٧/ رجب / ١٤٣٥ هـ

الموافق ٢٣/ أغسطس / ٢٠٠٤ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس عشر بتاريخ ١٥/ رجب/ ١٤٣٥ هـ الموافق ٣١/ أغسطس/ ٢٠٠٤ م

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بالموافقة على المعاهدة الدولية بشأن

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): ووفق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٥/ رمضان / ١٤٣٥هـ

الموافق ١٩ / أكتوبر / ٢٠٠٤م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد العشرون بتاريخ ١٧/ رمضان/ ١٤٣٥هـ الموافق ٣١/ أكتوبر/ ٢٠٠٤م

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية روتردام (المرافقة لهذا القانون) بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٥/ ذو الحجة /١٤٢٥هـ

الموافق ١٥/ يناير/٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الاول بتاريخ ٥/ ذو الحجة/١٤٢٥هـ الموافق ١٥/يناير/٢٠٠٥م.

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٨/جماد ثاني / ١٤٢٦هـ

الموافق ٣/ أغسطس / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد الخامس عشر بتاريخ ١٠/ رجب/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٥/ أغسطس/ ٢٠٠٥م.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من قبل الدورة الـ (٣٢) للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المنعقدة في باريس من ٢٩ / سبتمبر وحتى ١٧ / أكتوبر ٢٠٠٢م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٥ / ربيع اول / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٣ / ابريل / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على اتفاقية (رامسار) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآل للطيور المائية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على اتفاقية (رامسار) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآل للطيور المائية الموقعة بتاريخ ٢/٢/١٩٧١م (المرفقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٦ / ربيع ثاني / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٤ / مايو / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد العاشر الصادر بتاريخ ٣/ جماد أول/ ١٤٢٧هـ الموافق ٣١/ مايو/ ٢٠٠٦م.

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٩م (المرافق لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ٢٦ / ربيع ثاني / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٤ / مايو / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في صيغتها المعدلة والمنقحة في عام ١٩٧٩م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في صيغتها المعدلة والمنقحة في عام ١٩٧٩م (المرفقة لهذا القانون) مع تحفظ اليمن على ان احكام الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير او تطبيق الاتفاقية أمام محكمة العدل الدولية غير ملزمة لها.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٣ / رجب / ١٤٢٧هـ

الموافق ٧ / أغسطس / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول عام ١٩٩٢م الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت لعام ١٩٦٩م (*)

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول عام ١٩٩٢م الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت لعام ١٩٦٩م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٢ / رجب / ١٤٢٧هـ

الموافق ٧ / أغسطس / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

• صادر بالجريدة الرسمية العدد السادس عشر بتاريخ ٧/ شعبان ١٤٢٧هـ الموافق ٣١/ أغسطس/ ٢٠٠٦م.

(*) تأخر نشره لعدم وروده في حينه.

قرار جمهوري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بالمصادقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية

أعضائها وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (١): نصادق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تأسيس المؤسسة
الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (المرفقة لهذا القرار).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء

بتاريخ ١٥ / شوال / ١٤٢٧هـ

الموافق ٦ / نوفمبر / ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

عبدالقادر بأجمال
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام إلى إتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى إتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (المرافقة لهذا القانون) مع التحفظ على الفقرة (١) من المادة (١١) من الإتفاقية.

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ٧/ربيع اول/١٤٢٨م

الموافق ١٦/مارس/٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن - ا لجزء الثاني - معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٠)

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١) : ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية . بصنعاء

بتاريخ ٢٩ / ربيع اول / ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٦ / ابريل / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- تأخر نشره لعدم صدوره في حينه .
- صادر بالجريدة الرسمية العدد التاسع بتاريخ ٢٨ / ربيع ثاني / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٥ / مايو / ٢٠٠٧م .

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الإتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١٨/ربيع اول/١٤٢٩م

الموافق ٢٦/مارس/٢٠٠٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

- صادر وزارة الشؤون القانونية - المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن- الجزء الثاني
- معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

قرار جمهوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الموافقة على الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذو الإعاقة والبروتوكول الإختياري الملحق بها

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

إصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١): ووفق على الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإشخاص ذوى الإعاقة والبروتوكول الإختياري الملحق بها الموقع عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ م والبروتوكول الإختياري الملحق بها (المرافقين بهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٦/ ذو القعدة/ ١٤٢٩ هـ

الموافق ٤/ نوفمبر/ ٢٠٠٨ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ م بشأن إنضمام الجمهورية اليمنية إلى إتفاق
تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
في ١٠/ديسمبر/١٩٨٢م

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١): ووفق على انضمام الجمهورية اليمنية إلى إتفاق تنفيذ الجزء الحادي
عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠/
ديسمبر/١٩٨٢م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (٢): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ ١٢/رمضان/١٤٣٤م

الموافق ٢١/يوليو/٢٠١٣م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

م	الاتفاقية	تاريخ مصادقة اليمن	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
١	ميثاق الأمم المتحدة	المادة ٦ من دستور الجمهورية اليمنية	أ. ١٩٤٥/٦/٢٦ د.ح.ت: ١٩٤٥/١٠/٢٤م
٢	اتفاقية الرضاء بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	١٩٨٧/٢/٩م اض	أ: ١٩٦٢/١١/٧م د.ح.ت: ١٩٦٤/١٢/٩م
٣	اتفاقية عام ١٩٢٦م الخاصة بالرق والمعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣م	١٩٨٧/٢/٩	أ: ١٩٢٦/٩/٢٥م د.ح.ت: ١٩٢٧/٣/٩م
٤	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال وإعارة الغير	١٩٨٩/٤/٦	أ: ١٩٤٩/١٢/٢م د.ح.ت: ١٩٥١/٧/٢٥م
٥	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان	١٩٧٠/٧/١٦	أ: ١٩٤٩/٨/١٢م د.ح.ت: ١٩٥٥/١٠/٢م
٦	اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار	١٩٧٠/٧/١٦	أ: ١٩٤٩/٨/١٢م د.ح.ت: ١٩٥٥/١٠/٢١م
٧	اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب	١٩٧٠/٧/١٦	أ: ١٩٤٩/٨/١٢م د.ح.ت: ١٩٥٥/١٠/٢١م
٨	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب	١٩٧٠/٧/١٦	أ: ١٩٤٩/٨/١٢م د.ح.ت: ١٩٥٥/١٠/٢١م
٩	البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٩٩٠/٤/١٧	أ: ١٩٧٧/٦/٨م د.ح.ت: ١٩٧٨/١٢/٧م
١٠	البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية	١٩٩٠/٤/١٧	أ: ١٩٧٧/٦/٨م د.ح.ت: ١٩٧٨/١٢/٧م
١١	الاتفاقية رقم (١٤) بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية	١٩٧٦/٧/٢٩	أ: ١٩٢١م د.ح.ت: ١٩٢٣/٦/١٩م

م	الاتفاقية	تاريخ مصادقة اليمن	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
١٢	الاتفاقية رقم (١٥) بشأن الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٢١م د.ح.ت: ٢٠/١١/١٩٢٢م
١٣	الاتفاقية رقم (١٦) بشأن الفحص الطبي الإلزامي للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٢١م د.ح.ت: ٢٠/١١/١٩٢٢م
١٤	الاتفاقية رقم (١٩) بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل)	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٢٥م د.ح.ت: ٨/٩/١٩٢٦م
١٥	الاتفاقية رقم (٢٩) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٣٠م د.ح.ت: ٨/٥/١٩٣٢م
١٦	الاتفاقية رقم (٥٨) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدل).	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٣٦م د.ح.ت: ١١/٤/١٩٣٩م
١٧	الاتفاقية رقم (٥٩) بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (معدلة).	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٣٧م د.ح.ت: ٢١/٢/١٩٤١م
١٨	الاتفاقية رقم (٦٤) بشأن تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٣٩م د.ح.ت: ٨/٧/١٩٤٨م
١٩	الاتفاقية رقم (٦٥) بشأن العقوبات الجزائية على مخالفات عقود استخدام العمال الوطنيين	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٣٩م د.ح.ت: ٨/٧/١٩٤٨م
٢٠	الاتفاقية رقم (٨١) بشأن تفتيش العمل العمل الدولية	١٩٧٦/٧/٢٩	أ: ١٩٤٧م د.ح.ت: ٧/٤/١٩٥٠م
٢١	الاتفاقية رقم (٨٦) بشأن عقود العمل (العمال الوطنيين). الد	١٩٦٩/٤/١٤	أ: ١٩٤٧م د.ح.ت: ١٣/٢/١٩٥٣م
٢٢	الاتفاقية رقم (٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي	١٩٧٦/٧/٢٩م	أ: ١٩٤٨م د.ح.ت: ٤/٧/١٩٥٥م

م	الاتفاقية	تاريخ مصادقة اليمن	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
٢٣	الاتفاقية رقم (٩٤) اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)	١٩٦٩/٤/١٤ م	أ: ١٩٤٩ م د.ح.ت: ١٩٥٢/٩/٢٠ م
٢٤	الاتفاقية رقم (٩٥) بشأن حماية الأجور.	١٩٦٩/٤/١٤ م	أ: ١٩٤٩ م د.ح.ت: ١٩٥٢/٩/٢٤ م
٢٥	الاتفاقية رقم (٩٨) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضات الجماعية	١٩٦٩/٤/١٤ م	أ: ١٩٤٩ م د.ح.ت: ١٩٥١/٧/١٨ م
٢٦	الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي فيه متساوية	١٩٧٦/٧/٢٩ م	أ: ١٩٥١ م د.ح.ت: ١٩٥٣/٥/٢٣ م
٢٧	الاتفاقية رقم (١٠٤) بشأن إلغاء العقوبات الجزائية المترتبة على إخلال العمال الوطنيين بعقود استخدامهم	١٩٦٩/٨/٢٢ م	أ: ١٩٥٥ م د.ح.ت: ١٩٥٨/٦/٧ م
٢٨	الاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري ..	١٩٦٩/٤/١٤ م	أ: ١٩٥٧ م د.ح.ت: ١٩٥٩/١/١٧ م
٢٩	الاتفاقية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة .	١٩٦٩/٨/٢٢ م	أ: ١٩٥٨ م د.ح.ت: ١٩٦٠/١/١٧ م
٣٠	الاتفاقية رقم (١٢٢) بشأن سياسة العمل.	١٩٨٩/١/٣٠ م	أ: ١٩٦٤ م د.ح.ت: ١٩٦٦/٧/١٥ م
٣١	الاتفاقية رقم (١٣١) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور (مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية). (الدولية)	١٩٧٦/١/٣٠ م	أ: ١٩٧٠ م د.ح.ت: ١٩٧٢/٤/٢٩ م
٣٢	الاتفاقية رقم (١٣٢) بشأن الإجازة مدفوعة الأجر ..	١٩٧٦/١١/١ م	أ: ١٩٧٠ م د.ح.ت: ١٩٧٣/٦/٣٠ م
٣٣	الاتفاقية رقم (١٣٥) بشأن توفير الحماية والتسهيلات لمثلي العمال في المؤسسات.	١٩٧٦/٧/٢٩ م	أ: ١٩٧١ م د.ح.ت: ١٩٧٣/٦/٣٠ م

م	الاتفاقية	تاريخ مصادقة اليمن	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
٣٤	الاتفاقية رقم (١٤٤) بشأن المشاورات لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.	٢٠٠٠/١/٢٩	أ: ١٩٧٦م د.ح.ت: ١٦/٥/١٩٧٨م
٣٥	الاتفاقية رقم (١٥٦) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية	١٩٨٩/٣/١٣	أ: ١٩٨١م د.ح.ت: ١١/٨/١٩٨٣م
٣٦	الاتفاقية رقم (١٥٨) بشأن إنهاء الاستخدام من صاحب العمل	١٩٨٩/٣/١٣	أ: ١٩٨٢م د.ح.ت: ٢/١١/١٩٨٥م
٣٧	الاتفاقية رقم (١٥٩) بشأن التأهيل المهني واستخدام المعاقين..الدولية)	١٩٩١/١٠/١٨	أ: ١٩٨٢م د.ح.ت: ٢/٦/١٩٨٥م
٣٨	الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن خطر سوء أشكال عمل الأطفال	١٩٩٩/١٢/٢٨	أ: ١٩٩٩م د.ح.ت : لم تدخل

موقع المركز الوطني للمعلومات yemen-nic-info

المحتويات

- كلمة معالي الأخ الوزير: ٣
- المقدمة: ٤

القسم الأول

٥ (الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية المتعلقة بالمجال العدلي والقضائي)

- وثيقة تصديق ٦
- قرار جمهوري رقم (٣٢٥) لسنة ١٩٩٩م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية ٧
- قرار جمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التونسية ٨
- قرار جمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية السودان ٩
- قرار جمهوري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجنائية المبرمة بين الجمهورية اليمنية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ١٠
- قرار جمهوري رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات المبرمة بين الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية ١١
- قرار جمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية ١٢
- قرار جمهوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم ١٣
- قرار جمهوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم المبرمة بين الجمهورية اليمنية ومملكة أسبانيا ١٤
- قرار جمهوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاق التعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية ١٥
- قرار جمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة الكويت ١٦
- قرار جمهوري رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة مصر العربية ١٧
- قرار جمهوري رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان تسليم المجرمين بين

- الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية ١٨.....
 قرار جمهوري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية
 والتجارية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية ١٩.....
 قرار جمهوري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٨م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي بين
 الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية ٢٠.....
 قرار جمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية
 والتجارية والأحوال الشخصية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية جيبوتي ٢١.....
 قرار جمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠م بالمصادقة على الاتفاقية القضائية بين حكومة الجمهورية
 اليمنية وحكومة الجمهورية اللبنانية ٢٢.....
 قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاق التعاون في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالية
 للحرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية ٢٣.....
 قرار جمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية
 والتجارية والجنائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية التركية ٢٤.....
 قرار جمهوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤م بالمصادقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين حكومة الجمهورية
 اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ٢٥.....

القسم الثاني

٢٧ (الاتفاقيات الإقليمية)

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية صندوق النقد العربي ٢٨.....
 قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة
 المؤتمر الاسلامي ٢٩.....
 قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات
 السلكية واللاسلكية المبرمة بتونس عام ١٩٧٤م ٣٠.....
 قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية الاغاثة العربية ٣١.....
 قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١م في شأن انضمام حكومة الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية إنشاء
 المنظمة العربية للسياحة ٣٢.....
 قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بالموافقة على اتفاقية الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الاحمر وخليج
 عدن وملحقاتها ٣٣.....
 قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣م على تعديل اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية ٣٤.....
 قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣م بالموافقة على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي ٣٥.....
 قرار جمهوري رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ٣٦.....
 قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي ... ٣٧...
 قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالموافقة على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري ٣٨.....

- قرار جمهوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣م بالموافقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ٣٩
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاتفاقية المعدلة للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية «عربسات» ٤٠
- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية الهيئة العربية للطاقة الذرية ٤١
- قرار جمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨م بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ٤٢
- قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ٤٣
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تفتيش العمل ٤٤
- قرار جمهوري رقم (٤٣٤) لسنة ١٩٩٩م بالمصادقة على الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين ٤٥
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ٤٦
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ٤٧
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ٤٨
- قرار جمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ٤٩
- قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على تعديل ميثاق الجامعة العربية ٥٠
- قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدورة الـ (١٧) الاعتيادية الخاص بإنشاء البرلمان العربي الانتقالي ٥١
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على الاتفاق على آلية التفاوض الجماعي العربي مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية ٥٢
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م حول الموافقة على مذكرة التفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري في المشرق العربي ٥٣
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام بلادنا إلى اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي (٥) ٥٤
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على الإتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وغيرها ٥٥
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى المجلس الإسلامي

- للطيران المدني والمصادقة على النظام الأساسي للمجلس.....٥٦
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد٥٧
- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.....٥٨
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.....٥٩
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية.....٦٠
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.....٦١

القسم الثالث

٦٢ (الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف)

- قرار مجلس القيادة رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٥م انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....٦٣
- قرار مجلس القيادة رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٥م بقانون بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير تلك الاسلحة.....٦٤
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على اتفاقية الدولية ومعاقبة جريمة التفرقة العنصرية.....٦٥
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٧م بالتصديق على الاتفاقية الدولية المبرمة في توريمولينوس باسبانيا عام ١٩٧٣م والخاصة بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.....٦٦
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٧م بقانون بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية اغراض عدائية أخرى.....٦٧
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها.....٦٨
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.....٦٩
- وثيقة انضمام.....٧٠
- قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١م بالموافقة على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعة.....٧١
- قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة (روما) الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الاجنبية بالغير على سطح الارض.....٧٢
- قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة قمع الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في (طوكيو) بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣م.....٧٣
- قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى معاهدة قمع

- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة عليها في (لاهاي) بتاريخ ١٦ ديسمبر (كانون أول) عام ١٩٧٠م ٧٤
- قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقع عليها بمدينة (مونتريال) بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م..... ٧٥
- قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للاتصالات وملحقاتها المقررة والموقع عليها من مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي كينيا عام ١٩٨٢م ٧٦ وثيقة انضمام..... ٧٧
- وثيقة انضمام..... ٧٨
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية اليمنية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري..... ٧٩
- قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل..... ٨٠
- قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الموافقة على البروتوكول الثالث لدستور الإتحاد البريدي العالمي المؤتمر هامبورج ١٩٨٤م ووثائق المؤتمر العشرين لإتحاد البريد العالمي المنعقد بواشنطن في ديسمبر ١٩٨٩م..... ٨١
- قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الموافقة على النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية... ٨٢
- قرار جمهوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة..... ٨٣
- قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥م لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال للعام ١٩٨٧م الخاص بالمواد الكلورية والفلورية والكربونية التي تستنفذ طبقة الأوزون..... ٨٤
- قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تغيير المناخ..... ٨٥
- قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي..... ٨٦
- قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود..... ٨٧
- قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق..... ٨٨
- قرار جمهوري رقم (٤٣٢) لسنة ١٩٩٩م بالمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها..... ٨٩
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع أعمال العنف اللاشعرية في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني المكمل لمعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١م..... ٩٠
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية قمع الأعمال

- غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ٩١
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية
لنأهضة أخذ الرهائن ٩٢
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ٩٣
- قرار جمهوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م بالمصادقة على الاتفاقية رقم (١٤٤) بشأن المشاورات الثلاثية
لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية ٩٤
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ٩٥
- قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الموافقة على انضمام بلادنا إلى اتفاقية تعديلات بروتوكول
مونتريال ١٩٨٧م بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ٩٧
- قانون (٧) لسنة ٢٠٠١م بالموافقة على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (١٣٨) الصادرة عن
منظمة العمل الدولية ٩٨
- قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن الموافقة على اتفاقية تطبيق الضمانات الدولية في إطار معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية المبرمة بين الجمهورية اليمنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٩٩
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م بموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك
الأطفال في النزاعات المسلحة ١٠٠
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م بموافقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية
والزراعة ١٠٠
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية روتردام بشأن
تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في
التجارة الدولية ١٠٢
- قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١٠٣
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ١٠٤
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على اتفاقية (رامسار) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية
الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية ١٠٥
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر
الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٠٦
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية باريس لحماية
الملكية الصناعية في صيغتها المعدلة والمنقحة في عام ١٩٧٩م ١٠٧
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى بروتوكول عام ١٩٩٢م
الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت لعام ١٩٦٩م (١٠٨)

- قرار جمهوري رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بالمصادقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ١٠٩
- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على إنضمام إلى إتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ١١٠
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية(٠)..... ١١١
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى الإتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحريين لعام ١٩٧٩م ١١٢
- قرار جمهوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموافقة على الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذو الإعاقة والبروتوكول الإختياري الملحق بها ١١٣
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن إنضمام الجمهورية اليمنية إلى إتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠/ديسمبر/١٩٨٢م..... ١١٤
- المحتويات..... ١١٩